

منهج البناء عند ابن رشد في التعامل مع النصوص الشرعية في كتابه بداية المجتهد

زينب زكريا علي معاينة *

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة مصطلح البناء عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد، ويبين أمثلة تطبيقية عليه ويكشف عن أهميته في التعامل مع النصوص الشرعية ومدى تطبيق ذلك على المسائل الفقهية. ومما تقرر في النتائج أن مذهب البناء تقرّد به ابن رشد، وهو يقوم على بيان كيفية تكامل النصوص الشرعية المختلفة الواردة في محل واحد. كما يعد مسلكه في التعامل مع النصوص مسلماً أساسياً يتوافق مع طبيعة نصوص الشريعة المبنية على أساس التكامل ويقع هذا في مساحة كبيرة في التشريع الإسلامي.

الكلمات الدالة: ابن رشد، منهج البناء، بداية المجتهد.

المقدمة

أولاً: تستمد هذه الدراسة أهميتها من الأصل الذي قام عليه التشريع والمتمثل في أن الشريعة الإسلامية لا تعارض بين نصوصها، ويتوافق مع ما بذله علماء الشريعة قديماً وحديثاً من جهد لدفع التعارض الظاهري بين النصوص من خلال أبواب و مباحث إضافة إلى ما عقده من مدونات مطولة ومختصرة من أجل ذلك الغرض.

ثانياً: إن هذا البحث يأتي ليقدم مادة علمية من الناحية النظرية، تتناول التعريف بمنهج البناء والأمثلة التطبيقية عليه. كما أنه يكشف عن إمكانية تطبيق هذا المذهب على الأدلة الشرعية في المسائل المتعددة في الجانب العملي.

أهداف الدراسة

أهداف الدراسة هي الآتي:

أولاً: بيان أهمية مصطلح البناء في دراسة النصوص الشرعية.

ثانياً: إظهار دور الإمام ابن رشد في تأسيس منهج البناء وإبراز جهده العلمي فيه من خلال كتاب بداية المجتهد. الدراسات السابقة:

تعددت الكتب الفقهية والأصولية القديمة⁽¹⁾ منها والحديثة⁽²⁾. المتعلقة بموضوع تعارض الأدلة الشرعية وذلك من خلال التعريف والوقوع والمحل والشروط والأسباب وذكر ما يقع وما لا يقع التعارض فيه وحكم المعارضة بين الأدلة بكافة أنواعها، وهم في ذلك بين موسع ومضيق.

وكذلك هو الحال في الأبحاث والرسائل العلمية، وقد امتازت بانتقاء جزئية مختارة من أبواب ومباحث التعارض للتفصيل فيها.

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى وبعده:

فإنّ شرع الله تعالى قد كملت أحكامه وضبطت أخباره على وجه لا تعارض فيه و لا تضاد، فكل ما فيه يجري على نظام ونسق واحد وما يظهر للناظر فيه من تعارض فهو تعارض ظاهري يقع في نفس المجتهد وفهمه، لا حقيقة له في نفس الأمر، ولما كان المجتهد هو الذي يحل هذا التعارض الظاهري ويسلك لذلك مسالك، فقد رمت أن أقف على منهج تفرد به العالم المشهور ابن رشد في كتابه: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد). وذلك بعد تتبع المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على استقراء كتاب بداية المجتهد ومن ثم تحليل ما يتعلق بموضوع الدراسة.

مشكلة الدراسة:

يعد مذهب البناء مذهباً تفرد به ابن رشد في كتابه بداية المجتهد كما يعد مسلكه في دفع التعارض بين النصوص مسلماً أساسياً يتوافق مع طبيعة النصوص الشرعية الإسلامية المبنية على أساس التكامل. وتأتي هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم البناء عند ابن رشد؟
2. ما أهمية العمل بمنهج البناء في فهم النصوص الشرعية؟
3. ما أمثلة أعمال منهج البناء وشروطه عند ابن رشد؟

أهمية الدراسة

ازدهرت الحركة العلمية في الأندلس عامة وفي مدينة قرطبة خاصة أبان العصر الأموي وما تلاه من العصور الإسلامية. وأصبحت موطناً للعلم والمجالس العلمية والأدبية، وقد ساهم ذلك في ظهور عدد من أعلام العلماء في العلوم والفنون كافة⁽⁸⁾. ومن بينهم ابن رشد. وفي هذا المبحث تعريف به وتعريف بأبرز كتبه وهو بداية المجتهد. وذلك في مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: التعريف بابن رشد:

اسمه ونسبه:

هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، ولد في عام 520هـ، لعام 1126م⁽⁹⁾، ويسمى بابن رشد الحفيد تمييزاً له عن جده محمد بن أحمد، وقد نشأ في أسرة من أكثر الأسر وجاهة في الأندلس والتي مارست الفتوى والزعامة الفقهية، وعرفت بأنها مالكية المذهب، وهو زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، وهو أحد الأئمة الأعلام فقد درس الفقه، والأصول، والطب، والرياضيات، والفلسفة⁽¹⁰⁾.

أشهر مؤلفاته:

ألف ابن رشد كتباً عدة في الفقه والأصول واللغة وقد (لأن له الفقه وأدلته كما لان الحديد لداود، وكان فصيح البيان، أديب اللسان، حافظاً للمذاهب، عارفاً بالأدلة، سهل العبارة، قوي الإشارة)⁽¹¹⁾. و (معترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه. وكان إليه المفرغ في المشكلات بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية كثير التصانيف مطبوعها)⁽¹²⁾.

ومن الكتب التي ألفها ابن رشد كتاب (مناهج الأدلة)، وكتاب (فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال)، وكتاب (المسائل) في الحكمة (تهافت الفلاسفة)، وكتاب (جوامع كتب أرسطو طاليس)، وله أيضاً (الكليات في وظائف الجسم ومنافعها)، وكتاب (شرح أرجوزة ابن سينا في الطب)، وله كتب أخرى في الفقه مثل (التحصيل)، وله كتاب (الكشف عن الأدلة في عقائد الملة)، وله الكتاب المشهور (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)⁽¹³⁾.

وفاته:

تعرض ابن رشد في آخر حياته لمحنة، حيث اتهمه علماء الأندلس والمعارضون له بالكفر والإلحاد، ثم أبعده سلطان الموحدون ببلاد المغرب أبو يعقوب يوسف إلى مراكش، وتوفي (595) هـ تاركاً لإرث علمي عظيم من المصنفات التي تشهد له فيها بالعلم والمعرفة⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه (بداية المجتهد ونهاية

أما الدراسات التي تعلقت بكتاب بداية المجتهد فهي متعددة منها من يسلط الضوء على هذا الكتاب نحو بحث (كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ومنهج مؤلفه فيه)⁽³⁾، ومنها ما يسلط الضوء على جوانب كثيرة مهمة في هذا الكتاب إلا أنها لم تتضمن مذهب البناء. نحو كتاب (الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد)⁽⁴⁾، ونحو كتاب (تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد)⁽⁵⁾، ونحو (أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهية)⁽⁶⁾.

وقد تناول د.خلوق ضيف الله محمد آغا في دراسة له موضوع بناء العام على الخاص⁽⁷⁾ وهو أحد زوايا مذهب البناء الذي تعرض له ابن رشد ووقع فيها خلاف بين الفقهاء. ويبقى مفهوم مذهب البناء الذي تحدث عنه ابن رشد وتطبيقاته يحتاج إلى دراسة للإفادة منه في هذا الباب.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي حيث تم استقراء كتاب بداية المجتهد من بدايته إلى نهايته للخروج بالمادة العلمية المتعلقة بمذهب البناء ومن ثم تحليل المحتوى العلمي للخروج بالنتائج؛ لينتظم البحث وفق الخطة الآتية:

تمهيد: التعريف بابن رشد وكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن رشد.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد.

المبحث الأول: مفهوم منهج البناء عند ابن رشد وبيان

أهميته في التعامل مع النصوص الشرعية

المطلب الأول: مفهوم منهج البناء عند ابن رشد.

المطلب الثاني: أهمية منهج البناء في التعامل مع

النصوص الشرعية.

المبحث الثاني: أمثلة منهج البناء عند ابن رشد وشروط

إعماله.

المطلب الأول: أمثلة تطبيقية على منهج البناء عند ابن

رشد.

المطلب الثاني: شروط إعمال منهج البناء عند ابن رشد.

وفي الختام أسأل الله التوفيق والسداد.

تمهيد: التعريف بابن رشد وكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

(المقتصد):

اشتهر كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) بهذا الاسم، وهو تعبير شاع قديماً⁽¹⁵⁾ مع أن مؤلفه سماه (بداية المجتهد وكفاية المقتصد) فقال: (بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدم، فعلم من اللغة العربية وعلم أصول الفقه ما يكفيه في ذلك، و لذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب: بداية المجتهد و كفاية المقتصد)⁽¹⁶⁾.

وقد يرجع السبب في ذلك أن ابن رشد قد رأى بتواضعه أن في كتابه بداية وكفاية لسالك طريق الاجتهاد، لكن من وصل إليهم الكتاب قد وجدوا أن كتابه يصل بالمجتهد إلى النهاية، فجعلوه بهذا الاسم الذي اشتهر به.

وهذا الكتاب يعد أحد أشهر مصنفات الإمام ابن رشد الذي تناول فيه الجانب الفقهي والأصولي معاً، وذلك بالنظر في الأصول التي بنيت عليها الأحكام داخل المذاهب الفقهية. وقد بحث فيه مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها، وبين المنطوق بها في الشرع، وعرض للمسائل التي تتعلق به تعلقاً قريباً، كما ذكر الأسباب والعلل والوجوه التي أوجبت الخلاف بين الفقهاء، وبين محل النزاع، وآراء الفقهاء وأدلتهم. وهو كتاب لا يختص بالفقه المالكي فحسب بل تناول المذاهب الأخرى بالترجيح فيما بينها.

كما أن الناظر في كتاب بداية المجتهد يجده يركز على أهم المسائل الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء، فليس الغرض عند ابن رشد منه احصاء جميع المسائل الفقهية، بل تشكيل ملكة قادرة على معرفة المسائل الفقهية المسكوت عنها، من خلال تدريب المجتهد على كيفية التعامل مع المسائل المنطوق بها يقول ابن رشد: (إن قصدنا كما قلنا غير مرة إنما هو أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها، وذكر عدد من المسائل المسكوت عنها التي شهر الخلاف بين فقهاء الأمصار فيها، فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل التي تجري للمجتهد مجرى الأصول، وفي السكوت عنها النوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار من خلال نقل مذهب عن واحد منهم أو عدم النقل، ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل)⁽¹⁷⁾.

إن التطبيقات الفقهية المقارنة التي يطرحها ابن رشد في كتابه لسالك طريق الاجتهاد، ويدعمها بعلم أصول الفقه وقواعده، ويركز فيها على النوع لا على الكم هي التي تنتج الفقيه الواعي الذي يريده ابن رشد وليس الحافظ يقول ابن رشد: (إن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا

حصل له ما يجب أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو واللغة وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً لا يحفظ مسائل الفقه، ولو بلغ في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد فقهاء في زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر)⁽¹⁸⁾.

المبحث الأول: مفهوم منهج البناء عند ابن رشد وبيان أهميته في التعامل مع النصوص الشرعية.

قبل الخوض في التفاصيل لابد من لفت النظر إلى أن ابن رشد لم يضع كتابه بداية المجتهد للحديث عن مباحث التعارض والترجيح، وإنما الغرض منه كما يذكر ذلك في مقدمته⁽¹⁹⁾ هو التنبيه التذكرة في مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ويفهم من خلال طريقة عرضه للمسائل الفقهية المختلف فيها والمتضمنة لأحد أسباب خلاف الفقهاء، وهو التعارض بين الأدلة، إذ التعارض عنده - كما هو عند الفقهاء - هو أن يقتضي أحد الدليلين حكماً في واقعة خلاف ما يقتضيه الآخر فيه.

وإذا كان هناك تعارض بين النصوص الشرعية، فإن هذا التعارض ظاهري وليس حقيقياً، ولعل ابن رشد يكثر من ذكر هذه الحقيقة في تدريبه لسالك طريق الاجتهاد، فتراه يقول: (والسبب في اختلافهم تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك، أو يقول: والسبب في اختلافهم: تعارض ظواهر الآثار الواردة في هذا الباب)⁽²⁰⁾

كما يرى أن التعارض الظاهري يقع بين الأدلة الشرعية في جميع أحوالها فيقع في الأقوال والأفعال والإقرارات⁽²¹⁾، كما يقع بين النصوص الثابتة أو المتساوية في القوة فتجده يقول: (وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب، وذلك أنهما حديثان متفق على صحتهما وحديثان مختلف فيهما)⁽²²⁾

وإذا تعارضت الأدلة فلا بد من دفع التعارض بينها، وقد عرض ابن رشد مذاهب الفقهاء في دفع التعارض بين النصوص، وذلك حسب ما تقتضيه طبيعة المسألة المختلف فيها، فقد بين أن مذاهب الفقهاء في التعامل مع النصوص المتعارضة يتمثل في مذاهب: هي مذهب الجمع ومذهب الترجيح ومذهب الإسقاط ومذهب النسخ⁽²³⁾.

وهو في الجملة لا يخرج عن هذه المذاهب إلا أنه تفرد في بعض المسائل بمذهب أسماه مذهب البناء، فما المقصود بهذا المذهب عند ابن رشد؟ وما أهميته في التعامل مع النصوص الشرعية؟. هذا ما يتعرض له هذا المبحث الذي يقع في مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: مفهوم منهج البناء عند ابن رشد:

وسلم - حديثان صحيحان متضادان، ينفي أحدهما ما يثبتته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم، والإجمال والتفسير، إلا على وجه النسخ، وإن لم يجده (26).

وما يظهر للناظر من تعارض بين بعض النصوص إنما هو تعارض ظاهري يقع في نفس المجتهد وفهمه، لا حقيقة له في نفس الأمر، يقول الشافعي: (ولم نجد عنه - صلى الله عليه وسلم - شيئاً مختلفاً إلا وجدنا له وجهاً يحتمل به ألا يكون مختلفاً) (27). ويقول الشاطبي: (أدلة الشريعة لا تتعارض في نفس الأمر، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن قد يقع التعارض في فهم الناظرين) (28).

وإذا كان الأصل في النصوص الشرعية عدم التعارض فإن منهج البناء الذي تحدث عنه ابن رشد هو الأساس الذي ينبغي إبرازه في التعامل مع النصوص الشرعية المتعددة، فإن جلتها يقوم على أساس التكامل والإيضاح، فغالبيتها يقوم على تفسير المجمل وتخصيص العموم ونحوها. وهذا الكم من الأحكام له مساحة كبيرة في التشريع.

المبحث الثاني

أمثلة منهج البناء عند ابن رشد وشروط أعماله

إن المستقرىء لكتاب بداية المجتهد يجد ابن رشد ينتقي نوعية معينة لما يطرحه من مضامين فقهية لسالك طريق الاجتهاد ويذكر أمثلة تطبيقية على ذلك من غير اكثار فيذكر مثلاً واحداً أو اثنين بما يحقق الهدف المرجو من ذلك (29). فما هي الأمثلة التطبيقية على مذهب البناء، وما شروط تطبيقه؟ هذا ما سيتم بيانه في المطلب التالي:

المطلب الأول: أمثلة توضيحية على منهج البناء عند ابن رشد:

ومن المسائل التي أعمل فيها ابن رشد منهج البناء مسألة حكم المستحاضة التي انقطع حيضها ماذا عليها؟

وصورة هذه المسألة أن المرأة إذا حاضت في أيامها المعتادة ثم دخل عليها دم الاستحاضة دون فاصل زمني بين الحيض والاستحاضة فأرادت ان تصلي بعد انقطاع الحيض وبقاء الاستحاضة هل تكتفي بالغسل عند انقطاع دم الحيض؟ أم ماذا يلزمها؟

للعلماء - وفق ما ذكره ابن رشد (30) - في هذه المسألة أربعة أقوال هي:

القول الأول: القول الأول: إنه ليس عليها إلا طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض فيكفي أن تغتسل ولا يلزمها بعد الاغتسال وضوء.

لم يذكر ابن رشد تعريفاً لهذا المصطلح، لكن يفهم من كلامه أن منهج البناء يعني أن الأدلة الشرعية الواردة في محل واحد تكمل وتبني بعضها البعض ولا تعارض بينها أصلاً. ويظهر هذا عند حديثه عن الفرق، بين مذهب البناء ومذهب الجمع، حيث يقول ابن رشد: (والفرق بين الجمع والبناء أن الباني ليس يرى أن هنالك تعارضاً فيجمع بين الحديثين، وأما الجامع فهو يرى أن هنالك تعارضاً في الظاهر، فتأمل هذا، فإنه فرق بين) (24).

يظهر مما سبق أن منهج البناء يكون عندما يرى المجتهد النصوص تكمل بعضها بعضاً ولا تعارض بينها. أما في مذهب الجمع فإن المجتهد يرى تعارضاً ظاهرياً بين النصوص. ومما سبق يمكن أن نخرج بتعريف لمنهج البناء وهو: منهج يقوم على بيان كيفية تكامل النصوص الشرعية المختلفة الواردة في محل واحد.

(فالمنهج) في التعريف السابق يعني الطريقة التي يسلكها المجتهد للتعامل مع الأدلة الشرعية.

والقول: (يقوم على بيان كيفية تكامل النصوص) يدل على أن دور المجتهد هو جمع الأدلة الشرعية في المسألة الفقهية الواحدة، وبيان كيفية بناء بعضها بعضاً، بحيث تصبح متكاملة. كما يفهم من لفظ تكامل النصوص الشرعية نفي التعارض بينها. أما القول (الواردة في محل واحد) فهو يدل على أن الأدلة الشرعية وردت في موضوع واحد.

المبحث الثاني: أهمية منهج البناء في التعامل مع النصوص الشرعية

إن شرع الله تعالى قد كملت أحكامه وضبطت أخباره على وجه لا تعارض فيه ولا تضاد، وقد وصف الله سبحانه وتعالى كتابه بقوله: (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) (فصلت 42)

ولما كان الوحي قد نزل من قبل الله، فإنه من المحال أن يقع بين نصوصه اختلاف وتعارض، لا في أخباره ولا في أحكامه، فكلامه لا تعارض فيه و الكل فيه يجري على نظام ونسق واحد. ولذلك قال تعالى: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) (النساء: 82)

يقول الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات: (الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها، وإن كثر الخلاف، كما إنها في أصولها كذلك، ولا يصح فيها غير ذلك) (25). وكذلك هو الحال في السنة النبوية، فإنهما يخرجان من مشكاة واحدة، والرسول صلى الله عليه السلام إنما يخبر بوحى من الله قال تعالى: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) (النجم: 4) ولذا فإنه (لا يصح عن النبي - صلى الله عليه

واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل ثالثاً للصبح (37).

مذهب الجمع:

أصحاب هذا المذهب يحملون حديث فاطمة ابنة حبيش على التي تعرف أيام الحيض من أيام الاستحاضة، وحديث أم حبيبة محمول على التي لا تعرف ذلك، فأمرت بالطهر في كل وقت احتياطاً للصلاة، وأما حديث أسماء ابنة عميس فمحمول على التي لا يتميز لها أيام الحيض من أيام الاستحاضة، إلا أنه قد ينقطع عنها في أوقات، فهذه إذا انقطع عنها الدم وجب عليها أن تغتسل وتصلي بذلك الغسل صلاتين.

مذهب البناء:

يرى ابن رشد أنه لا تعارض بين حديث فاطمة وحديث أم حبيبة أصلاً، وأن الذي في حديث أم حبيبة من ذلك زيادة على ما في حديث فاطمة، لأن حديث فاطمة إنما وقع الجواب فيه عن السؤال، هل ذلك الدم حيض يمنع الصلاة أم لا؟ فأخبرها - عليه الصلاة والسلام - أنها ليست بحيضة تمنع الصلاة ولم يخبرها فيه بوجود الطهر لكل صلاة ولا عند انقطاع دم الحيض؛ وفي حديث أم حبيبة أخبر عليه الصلاة والسلام أن ما تراه هو دم الاستحاضة وليس دم الحيض فأمرها بشيء واحد وهو التطهر لكل صلاة.

انتهى كلام ابن رشد في هذه المسألة. والأدلة الواردة في هذه المسألة هي حديث فاطمة ومفاده أنه لا وضوء على المستحاضة. (والواجب عليها الغسل). وأما حديث أم حبيبة وأسماء وحمنة فمفاده أن عليها الوضوء ولا يلزمها الغسل.

وقد اختلفت هذه الأحاديث فيما بينها في عدد مرات الوضوء هل هو لكل صلاة أم فتتوضأ خمس مرات في اليوم والليلة؟ أم تتوضأ ثلاث مرات في اليوم والليلة؟ أم تخير بين الثلاث والخمس؟

القول الأول: قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة (38) الذين قالوا أن على المستحاضة أن تغتسل لانقضاء حيضها ونفاسها وليس عليها بعد ذلك إلا الوضوء. وهم بذلك قد دفعوا التعارض بترجيح حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

وقد زاد المالكية والحنابلة (39) على ذلك فقالوا: إن ذكر الوضوء لكل صلاة الواردة في الحديث زيادة يجب قبولها، لكن الأمر فيها للاستحباب وليس للوجوب، وعليه يستحب أن تتوضأ المستحاضة لكل صلاة.

وأما القول الثاني: أن على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة. وهذا مروى عن علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير (40). وهو أحد قولي الشافعية في المتحيرة (41) ومذهبهم

القول الثاني: إن عليها الطهر لكل صلاة. أي تغتسل للحيض ويلزمها الوضوء لكل صلاة.

القول الثالث: إن عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة.

القول الرابع: إن عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة.

والسبب في اختلافهم في هذه المسألة كما يقول ابن رشد هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، وذلك أن الوارد في ذلك من الأحاديث المشهورة أربعة أحاديث. وهي على النحو التالي: الحديث الأول: حديث عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يارسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها - عليه الصلاة والسلام -: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاعسلي عنك الدم وصل (31) وهذا حديث متفق على صحته، لكن جاء في بعض روايات هذا الحديث (وتوضئي لكل صلاة) (32) وهذه الزيادة كما يقول ابن رشد لم يخرجها البخاري ولا مسلم، وخرجها أبو داود وصححها قوم من أهل الحديث.

الحديث الثاني: حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف) أنها استحاضت فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تغتسل لكل صلاة (33).

الحديث الثالث: أن فاطمة ابنة أبي حبيش استحاضت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: لتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وللمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر، وتتوضأ فيما بين ذلك (34).

الحديث الثاني: حديث حمنة ابنة جحش، وفيه: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيرها بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض، وبين أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات) (35).

هذه هي الأحاديث الواردة في هذه المسألة، وأما مذاهب الفقهاء في التعامل معها كما يقول ابن رشد (36) فهي الآتي:

المذهب الأول: مذهب الترجيح:

يرجح أصحاب هذا المذهب العمل بظاهر الحديث المتفق على صحته وهو حديث فاطمة ابنة حبيش، ومن صحت عنده الزيادة الواردة فيه فإنه يوجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة بعد أن تغتسل.

مذهب النسخ:

أصحاب هذا المذهب يعدون حديث أسماء بنت عميس ناسخاً لحديث أم حبيبة، ويؤيدون هذا الاستدلال بما روي عن عائشة (أن سهلة بنت سهيل استحاضت، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل

صليت) (45).

الحديث الثاني: متفق على صحته: وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً) (46).

الحديث الثالث: وهو (أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام وفي معادن الإبل، وفوق ظهر بيت الله) (47).

الحديث الرابع: وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل) (48).

والعلماء في هذه الأحاديث كما يذكر ابن رشد ثلاثة مذاهب (49):

الأول: مذهب الترجيح والنسخ: عملاً بالحديث المشهور، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً واعتبره ناسخاً لغيره؛ لأن هذه هي فضائل له - عليه الصلاة والسلام - وذلك مما لا يجوز نسخه.

الثاني: مذهب الجمع: لم يستثن خاص من العام، فقال أحاديث النهي محمولة على الكراهة، والأول على الجواز.

الثالث: مذهب البناء: بمعنى بناء الخاص على العام فقال حديث الإباحة عام، وحديث النهي خاص، فيجب أن يبنى العام على الخاص. فمن هؤلاء من استثنى السبعة مواضع، ومنهم من استثنى الحمام والمقبرة وقال: هذا هو الثابت عنه - عليه الصلاة والسلام - لأنه قد روي أيضاً النهي عنهما مفردين، ومنهم من استثنى المقبرة فقط للحديث المتقدم.

هذا ما ذكره ابن رشد في هذه المسألة من أقوال ومذاهب للعلماء في التعامل مع الأدلة الواردة في المسألة، وتفصيل ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم: ((جعلت لي الأرض مسجداً)) عام، وأما باقي الأحاديث الواردة في النهي عن مواطن معينة فهي خاصة فكيف تعمل الفقهاء مع ذلك؟

الحنفية (50) مذهبهم في دفع التعارض هو مذهب النسخ والترجيح، حيث يرجحون الأحاديث الخاصة الواردة في النهي عن الصلاة في مواطن معينة على الحديث العام الوارد في ذلك. ولذلك فإن الصلاة في المقبرة مكروهة، وكذلك في المزبلة والمجزرة.

وأما المالكية (51) فقد أجازوا الصلاة في المقبرة وأولوا أحاديث النهي على مقابر المشركين، وهي عند الشافعية (52) مشروطة بنبشها. وأما عند الحنابلة (53) فلا تصح مطلقاً.

وأما الصلاة في الحمام (54) والمزبلة والمجزرة ومعادن الإبل فهي عند المالكية (55) جائزة بشرط أن تؤمن النجاسة. وأما عند الشافعية (56) والحنابلة (57) فتكره.

مذهب الجمع بين الأحاديث المتعارضة، فيحمل حديث فاطمة ابنة حبيش على التي تعرف أيام الحيض من أيام الاستحاضة، ويحمل حديث أم حبيبة على التي لا تعرف ذلك. وعليه فإن على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة.

وأما القول الثالث: أن على المستحاضة أن تغتسل لكل يوم غسلًا واحدًا، وهو مروى عن عائشة وابن عمر وسعيد بن المسيب (42)، وهذا رأي من يرى أن بين النصوص الواردة في المسألة تعارضًا فيذهب إلى مذهب الترجيح فيرجح حديث عائشة عن أم حبيبة حيث أمرها عليه السلام أن تغتسل لكل صلاة ويظهر أن المراد بالغسل عندهم هو غسل البدن وليس الوضوء.

وأما القول الرابع: أن على المستحاضة أن تجمع بين كل صلاتي جمع بغسل واحد وتغتسل للصباح، وقد نقله صاحب المغني دون أن ينسبه إلى أحد (43). وهذا رأي من مذهبه النسخ فهو يعد أن حديث أسماء ناسخاً لحديث أم حبيبة، ويؤيدون هذا الاستدلال بما روته عائشة عن سهلة بنت سهيل في أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل ثالثاً للصباح.

وهذه الآراء والمذاهب جميعها مبنية على فرض وجود التعارض بين الأدلة في المسألة. إلا أن منهج مذهب البناء عند ابن رشد يفترض عدم وجود التعارض ابتداءً وذلك أن الأدلة الواردة في المسألة لم ترد في محل واحد، فحديث فاطمة محله هو الجواب عن سؤال مفاده: هل الإستحاضة تمنع الصلاة كالحيض والنفاس أم لا؟ أما باقي الأحاديث كحديث أم حبيبة وأسماء وحمنة فحملها فيما تفعله المستحاضة أثناء فترة الاستحاضة، هل تتوضأ لكل صلاة أم أنها تتوضأ ثلاث مرات في اليوم واللييلة؟ أم أنها مخيرة بينهما؟.

وهذا هو منهج البناء الذي تتكامل فيه النصوص في المسألة؛ لتبين أحكاماً مختلفة تتعلق بالمستحاضة. ووفق هذا المذهب، فإن المرأة إذا استحاضت يجب عليها أن تصلي ولا تسقط عنها الصلاة فيلزمها الوضوء دون الغسل.

المسألة الثانية: المواضع التي لا يصلى فيها:

هذه المسألة مقتضاها هل هناك مواضع لا تجوز الصلاة فيها؟

خلاف بين الفقهاء سببه كما يقول ابن رشد تعارض ظواهر الآثار الواردة في هذا الباب (44) وهي:

الحديث الأول: متفق على صحته، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، وذكر فيها: وجعلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً، فأينما أدركتني الصلاة

هذا المذهب ليشمل الأدلة التي تساوت في القوة لكنها لم تتعارض؛ لأن في أحدهما زيادة على ما في الآخر.

وإذا تقرر هذا فإن من الممكن القول القول: إن شروط أعمال البناء عند ابن رشد هي:

أولاً: التساوي في الأدلة ولو من وجه:

والأمثلة التطبيقية على هذا الشرط كثيرة منها:

منهج البناء بين الظاهر والنص:

الظاهر كما هو معلوم: هو (ما دل على معنى بالوضع الأصلي ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً، وأما النص عكسه) (61).

ومثال هذا قوله تعالى بعد عد المحرمات من النساء: (وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) (النساء: 24)، فالآية هذه ظاهرة في إحلال زواج أي امرأة بعد الرابعة لكن هذا الاحتمال مردود بقوله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ) (النساء: 3)، فهي نص في قصر إباحة الزواج على أربع وتحريم الزواج بما زاد على ذلك.

منهج البناء بين العام والخاص:

العام كما هو سبق (62) يستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. وأما الخاص فهو يقتصر على بعض أفرادها بدليل يدل على ذلك.

وأما مثاله فهو قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة: 228) فعموم هذا النص يشمل كل مطلقة سواء كانت حاملاً أو غير حامل (الحائل)، لكن هذا الاحتمال مردود بحق المرأة الحامل حيث ورد دليل آخر خاص يبني به العام وهو قوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: 4) فتكون عدتها بوضع حملها (63).

ثانياً: التساوي في الأدلة مع وجود زيادة في أحد الدليلين على الآخر:

والأمثلة التطبيقية على هذا الشرط كثيرة منها:

جاء في الحديث (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) (64) وفي رواية أخرى عللت مشروعية زيارة القبور لكونها تذكر بالآخرة (فإنها تذكر الآخرة) (65) وهذه العلة تنطبق على النساء والرجال والحكم دائر فيها مع علته وجوداً وعدمًا. فإذا خرج القصد عن تذكر الآخرة إلى الحزن على ذات الميت نحو ما تفعله بعض النساء فهذا لا يجوز، يؤكد هذا ما جاء في الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور) (66) فالحديث اشتمل على صيغة مبالغة وهي لفظ (زوارات) ليدل أن النهي عن زيارة القبور إنما للمكثرات من الزيارة (67) (وذلك أن ترتب الوعيد على تكرار الفعل لا يلزم منه حرمة أصل الفعل. وهذا القول متفق مع ما ذهب إليه جمهور العلماء) (68).

المطلب الثاني: شروط أعمال منهج البناء عند ابن رشد.

إذا كان الأصل الذي تقوم عليه النصوص الشرعية هو التكامل وعدم التعارض، فإن منهج البناء الذي تحدث عنه ابن رشد يقع في مساحة كبيرة من التشريع وهو ما ينبغي على المجتهد إبرازه في التعامل مع المسائل الفقهية. وبناء على ما أورده ابن رشد في هذا المقام فإنه من الممكن تطبيق منهج البناء في كل حجتين فأكثر لم تتعارضاً ووردتا في محل واحد وتساويتا ولو من وجه.

وأما كونهما (حجتان) فلائنه لا عبرة فيما لا يصح التمسك به من الأدلة.

وأما كونهما (حجتان اثنتان فأكثر) فلائنه لا يمكن العمل بالبناء في دليل واحد بل لابد من دليلين اثنتين فأكثر.

وأما كونهما غير متعارضتين (لم تتعارضتا)، لئنه إن تعارضتا وجب الجمع بينهما، وهذا ما ذكره ابن رشد عند بيانه للفرق بين منهج مذهب الجمع ومنهج مذهب البناء حيث يقول: (والفرق بين الجمع والبناء أن الباني ليس يرى أن هنالك تعارضاً فيجمع بين الحديثين، وأما الجامع فهو يرى أن هنالك تعارضاً في الظاهر، فتأمل هذا، فإنه فرق بين) (58).

أما كونهما (ورداً في محل واحد): فلائنه لا مكان للقول ببناء الأدلة بعضها لبعض، إن لم ترد في موضوع واحد.

وأما أنهما (متساويتان ولو من وجه): فلائنه إن كان أحد الدليلين أقوى من الآخر بذاته، كأن يكون أحدهما قطعياً والثاني ظنياً، فإن التعارض بينهما قائم ولا مكان للقول بمذهب البناء هنا، بل يجب العمل بالأقوى. والناظر إلى المثاليين اللذين أوردهما ابن رشد في منهج البناء يجد مايلي:

أولاً: تساوت الأدلة من وجه دون وجه:

وذلك أن أحدهما عام والآخر خاص. والعام والخاص عند ابن رشد كما هو عند الجمهور خلافاً للحنفية قد يتساويا في الثبوت (أي من حيث السند) وقد يتساويا في الدلالة لكنهما لا يتساويان باعتبار الذات، وذلك أن (العام يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد، وأن الخاص هو اللفظ الدال على مسمى واحد) (59) فيكون الخاص مبيناً للعام؛ لأن العام من قبيل الظاهر وهو محتمل دائماً للبيان مع العمل به على مقتضى عمومته حتى يعلم الدليل الخاص في موضوعه فإنه يبينه. وإذا كان عدم التعارض مع التساوي في الأدلة مطلوباً ولو من وجه واحد فإنه من الممكن تطبيق منهج البناء بين الظاهر والنص والمفسر والمحكم؛ لأن أحدهما أولى من الآخر باعتبار الوصف كما هو مقرر في أصول الفقه (60).

ثانياً: تساوت فيه الأدلة ولم تتعارض؛ ذلك لأن في أحدهما زيادة على ما في الآخر. وهذا يعني أنه من الممكن التوسع في

أولاً: يعد مذهب البناء مذهباً يتوافق مع طبيعة النصوص الشرعية الإسلامية المبنية على أساس التكامل الذي تجري فيه النصوص على نظام ونسق واحد .

ثانياً: لم يذكر ابن رشد تعريفاً لهذا المصطلح، لكن يفهم من كلامه أن مذهب البناء مذهب يقوم على بيان كيفية تكامل النصوص الشرعية المختلفة الواردة في محل واحد.

ثالثاً: هناك فرق جوهري بين مذهب البناء ومذهب الجمع، فإن الباني لا يرى أن هنالك تعارضاً بين النصوص، وأما الجامع فهو يرى أن هنالك تعارض في الظاهر .

رابعاً: طبق ابن رشد مذهب البناء في كل حجتين فأكثر لم تتعارضاً ووردتا في محل واحد وتساويتا ولو من وجه. واتسع هذا المذهب ليشمل الأدلة التي تساوت في القوة، لكنها لم تتعارض؛ لأن في أحدهما زيادة على ما في الآخر .

خامساً: إذا كان الأصل في النصوص الشرعية عدم التعارض، فإن مذهب البناء الذي تحدث عنه ابن رشد هو الأساس الذي ينبغي إبرازه في التعامل مع المسائل الفقهية المتعددة، فإن حلها يقوم على أساس التكامل والإيضاح، وهذا الكم له مساحة كبيرة في التشريع الإسلامي.

إن الأمثلة على مذهب البناء الذي ذكره ابن رشد لا تعد ولا تحصى لكنها تحتاج إلى مجتهد ينظر إلى نصوص الشرعية بعين التكامل لا التعارض، ويلتفت إلى دقتها وجمالها في عرض لطائف نصوص التشريع. ولعل هذا المعنى هو ما ذكره الشاطبي حيث قال: (من تحقق بأصول الشريعة، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، فالشريعة لا تعارض فيها البتة، ولا يوجد دليلان أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم وعلى الناظر في الشريعة أن ينظر بعين الكمال، وأن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا بين الأخبار النبوية، ولا بين أحدهما على الآخر، فإذا أدى بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف، فوجب عليه أن يعتقد انتفاء الخلاف، لأن الله تعالى قد شهد له أن لا اختلاف فيه، قال تعالى: "وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا" النساء (82) وعليه فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع، أو المسلم من غير اعراض (69).

الخاتمة

الحمد لله أولاً و آخراً ظاهراً وباطناً وبعد:

يمكن إجمال نتائج هذا البحث في الآتي:

الهوامش

- (1) السرخسي، أصول السرخسي، ص 12-18، الغزالي، المستصفي، ج2، ص442-445.
- (2) الحفناوي، التعارض والترجيح، ص4 وما بعدها. البرزنجي، التعارض والترجيح، ص3 وما بعدها.
- (3) النور، محمد سليمان، مجلة الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة، 2006.
- (4) حامدي، الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد، ص3 وما بعدها.
- (5) بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، ص5 وما بعدها.
- (6) العازمي، زايد، أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، ص3 وما بعدها.
- (7) آغا، خلوق، بناء العام على الخاص، مجلة جامعة الدراسات الاجتماعية، عدد 33 يوليو ديسمبر، ص5.
- (8) الادريسي، نزهة المشتاق في اختراق الافاق، ج2 ص547.
- (9) الزركلي، الأعلام، ج، ص318.
- (10) ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج2، ص248.
- (11) ساعي، محمد نعيم محمد، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، ج1 ص22.
- (12) ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص248.
- (13) مجموعة من الباحثين، الموسوعة التاريخية، ج5، ص172.
- (14) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21 ص308.
- (15) المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ج2 ص25.
- (16) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص169.
- (17) المرجع السابق، ج4، ص169.
- (18) المرجع السابق، ج3، ص210.
- (19) المرجع السابق، ج1، ص9.
- (20) المرجع السابق، ج1، ص30، ص82، ص92 وغيرها من المواضع الكثيرة.
- (21) وقد ذكر هذا عند حديثه عن أسباب الخلاف بين الفقهاء فقال: (والسادس: التعارض في الشئيين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أوفي الإقرارات، أو تعارض القياسات أنفسها، والتعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة: أعني معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس).
- (22) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص12.
- (23) المرجع السابق، ج1 ص30 ص82 ص92 ص125 وغيرها.
- (24) المرجع السابق، ج1 ص30 ص82 ص92 ص125 وغيرها.

- (25) المرجع السابق، ج1، ص67.
- (26) الشاطبي، الموافقات، ج 5، ص59.
- (27) الشوكاني، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، 144/2.
- (28) الشافعي، الرسالة، ج1، ص 217.
- (29) الشاطبي، الموافقات، ج 5 ص 339.
- (30) نحو ما وقع في الآتي: تعارض الآثار، تعارض القول مع الفعل، تعارض مفهوم الحديث، تعارض العموم مع العموم، تعارض القياس لعموم الأثر، تعارض الأقيسة، تعارض مفهوم العلة، تعارض مقاييس الشبه، تعارض الأثر مع العقل.
- (31) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1 ص 65 وما بعدها.
- (32) البخاري، صحيح البخاري، ج1 ص 55 ح228 باب غسل الدم، مسلم، صحيح مسلم، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. ج1 ص 262/62.
- (33) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1 ص 65
- (34) وهذه الزيادة أخرجها أبو داود، سنن أبي داود، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، ج1 ص 80، ح300.
- (35) وقال عنها: (زيادة غير محفوظة، وقد بين أبو معاوية في روايته أنها قول عروة، وكان مسلماً ضعف هذه الرواية لمخالفتها سائر الزواة عن هشام).
- (36) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج1 ص 296.
- (37) البخاري، صحيح البخاري، ج1 ص 73، ح327، باب عرق الاستحاضة.
- (38) أبو داود، سنن أبي داود، ج1 ص 217 ح296، الحاكم، المستدرک، ج 1 ص 280 ح وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا الألفاظ.
- (39) ذكر ابن عبد البر كلاماً كثيراً حول أسانيد هذا الحديث كله يؤكد وجود ضعف واضطراب فيه. ولم أجده بهذا اللفظ عند غيره.
- (40) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج1 ص 62.
- (41) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 65 وما بعدها.
- (42) سبق تخريجه.
- (43) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1 ص 180، القرافي، الذخيرة، ج1، ص 220. الشيرازي، المهذب، ج1، ص 84، ابن مفلح، المبدع، ج1، ص 251.
- (44) القرافي، الذخيرة، ج1، ص 220، ابن مفلح، المبدع، ج1، ص 251.
- (45) ابن قدامة، المغني، ج1 ص 265.
- (46) الشيرازي، المهذب، ج1، ص 83.
- (47) ابن قدامة، المغني، ج1 ص 265.
- (48) المرجع السابق، ج1 ص 265.
- (49) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص 125.
- وما بعدها.
- (50) البخاري، صحيح البخاري، ج1 ص 74 ح 335، باب التيمم.
- (51) البخاري، صحيح البخاري، ج 1 ص 94 ح 432. باب كراهية الصلاة في المقابر، مسلم، صحيح مسلم، ج1 ص 538 ح 777، باب استحباب صلاة النافلة.
- (52) الترمذي، الجامع الصحيح، ج 2 ص 177 ح 346. وقد قال عنه الحديث (ضعيف)
- (53) الترمذي، سنن الترمذي، ج 2 ص 180 ح 348. باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم، وأعطان الإبل. (حديث صحيح).
- (54) الكلام هنا حسب ما ذكره ابن رشد، وسيأتي لاحقاً توثيق لأقوال العلماء في المسألة عند ذكر تفصيل ذلك.
- (55) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 115.
- (56) العبدري، التاج والإكليل، ج2، ص 64.
- (57) الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص 174.
- (58) ابن مفلح، المبدع، ج1، ص 347.
- (59) ويقصد بالحمام أماكن الإستحمام العامة التي يغسل فيها البذن. ابن قدامة، المغني، ج2 ص 52.
- (60) العبدري، التاج والإكليل، ج2، ص 64.
- (61) الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص 174.
- (62) ابن مفلح، المبدع، ج1، ص 347.
- (63) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 67.
- (64) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 1 ص 406
- (65) البخاري، كشف الاسرار، ج1، ص 57.
- (66) المرجع السابق، ج1، ص 46.
- (67) وهذا هو تعريف الجمهور وأما الحنفية فيعرفونه بقولهم هو (ما يعرف المراد منه من غير تأمل وأما النص فما يزداد وضوحاً بقرينة تقتزن باللفظ من المتكلم) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1 ص 162.
- (68) انظر هامش 55. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 1 ص 406
- (69) الشربيني، مغني المحتاج، ج5 ص 84.
- (70) مسلم، صحيح مسلم، باب بيان ما كان من النهي، ج3، ص 1563، ح 1977.
- (71) المرجع السابق.
- (72) الترمذي، سنن الترمذي، ج3 ص 362 ح 1056، وقال عنه حديث حسن صحيح.
- (73) العطار، حاشية العطار، ج4 ص 280.
- (74) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2 ص 242، الخطاب، مواهب الجليل، ج2 ص 237، الشربيني، مغني المحتاج، ج2 ص 57، ابن مفلح، المبدع، ج2 ص 248.
- (75) الشاطبي، الموافقات، ج5 ص 342.

المصادر والمراجع

الحنبلي، إبراهيم محمد، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي.
الديميطي، حاشية إغاثة الطالبين، تحقيق محمد العطار، ط 1، دار
الفكر.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة.
الرازي، محمد بن عمر، المحصل، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر
فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة.

الزركلي، خير الدين محمود، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين.
الزليعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1،
مصر، طبع في المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

ساعي، محمد نعيم محمد، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه
الإسلامي، ط2، مصر، دارالسلام للطباعة والنشر والتوزيع
والترجمة 2007 م.

السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج (شرح علي
منهاج الوصول إلى علم الأصول للفاضل البيضاوي)، دراسة
وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار
صغيري، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن القيم- دار بن
عنان.

الشافعي، محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ)، الأم، دار المعرفة.
الشافعي، محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ)، الرسالة، المحقق:
أحمد شاکر، ط1، 1358هـ/1940م، مكتبة الحلبي، مصر.

الشربيني، محمد خليل، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ
المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية.

الشريف الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، عالم الكتب.
الشوكاني، محمد بن علي، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم
الأصول، دار السلام، 1998م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1،
بيروت، دار الفكر.

العازمي، زايد، أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها
الفقهية، إشراف: عبد المجيد الصلاحي، آذار/ 2006م
العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية
الطبعة.

العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق
يوسف الشيخ محمد البقاعي بيروت، دار الفكر.

العسقلاني، أحمد بن علي، (المتوفى: 852هـ)، التلخيص الحبير في
تخریج أحاديث الراعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن
عباس بن قطب، مصر، مؤسسة قرطبة ط1 1416هـ/1995م

العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع
الجوامع، دار الكتب العلمية.

عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر.
الغزالي، المستصفي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
القرافي، شهاب الدين أحمد (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، المحقق

محمد حجي، ط1، 1994 م دار الغرب الإسلامي- بيروت
القرطبي يوسف بن عبد الله، التهديد لما في الموطأ من المعاني
والأسانيد، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكبير

البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام
النشر: 1387 هـ

ابن رشد، الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء، المكتب
الإسلامي.

ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.
ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، المحقق: زهير الشاويش،
ط. المكتب الإسلامي

ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت، دار
الفكر.

ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق
محمد الأحمد أبو النور، القاهرة، دار التراث للطباعة والنشر.
ابن قاون، حسين أحمد، التحقيقات في شرح الورقات، تحقيق:

الشریف سعد بن عبد الله حسين، ط 1، الأردن، دار النفائس
للطباعة والنشر.

ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ط 1، دار إحياء التراث العربي
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح
المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997 م

ابن مفلح، كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر.
ابن همام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، المحقق
عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية.

الأسنوي، عبد الرحيم، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لبنان دار
الكتب العلمية.

أغا، خلو، بناء العام على الخاص، مجلة جامعة الدراسات
الاجتماعية، عدد 33 يوليو ديسمبر.

الأمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، مصر، دار الكتب
الخدوية.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح
البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق
النجاة، ط1، 1422هـ.

البرزنجي، عبد اللطيف، التعارض والترجيح، بيروت، دار الكتب
العلمية.

البيدوي، علي بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ط
1، بيروت، دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار
الفكر.

بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، ط1،
الرياض، دار كنوز إشبيليا.

الترمذي، محمد بن عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي،
تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) مصر،
شركة مكتبة مصطفى الحلبي، ط2، 1975 م.

الجصاص، الفصول في الأصول، ط 2، زارة الأوقاف الكويتية.
حامدي، الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد
الحفيد، بيروت، دار ابن حزم.

الحطاب، شمس الدين محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،
ط2، دار الفكر.

الحنفاوي، محمد إبراهيم، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما
في الفقه الإسلامي، ط2، المنصورة، دار الوفاء للطباعة.

مسلم، مسلم بن الحجاج (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (صحيح مسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي.

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية.
مجموعة من الباحثين، الموسوعة التاريخية، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.
المراكشي، محمد بن محمد، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق د. إحسان عباس، ود. محمد بن شريفة، ود. بشار عواد، ط1، دار الغرب الإسلامي.

Ibn Rushd's Ideological Method in Dealing with Sharia Texts in His Book Bedayat Almutjahed

Zainab Z. Ma'bdeh *

ABSTRACT

This study discussed the concept of the ideology of structure in Ibn Rushd's book Bedayat Almutjahed, supported with emperical examples and it revealed its importance in dealing with religious texts and their application on Jurisprudence issues.

It was concluded that the ideology of structure was unique to Ibn Rushd, It is based on the statement of how to integrate the different religious texts contained in the same position. Also, his conduct in dealing with texts as a basic attitude is compatible with the nature of Sharia texts which is built on the basis of integration and this is found in many sites in the Islamic legislation.

Keywords: Ibn Rushd, The Ideological Method, Bedayat Almutjahed.

* Foundation of Religion Department, School of Sharia; The University of Jordan, Jordan. Received on 21/02/2016 and Accepted for Publication on 13/05/2016.